



مفهوم اللاجئين

اللاجئ الفلسطيني هو كل فلسطيني حال ويحول الاحتلال الصهيوني دون تمتعه بحق الإقامة الدائمة في بلده الأصلية من فلسطين، وبكامل حقوق المواطنة فيها ، بغض النظر عن تاريخ بدء حرمانه من هذا الحق، أو طريقة حرمانه".

تعريف الأنروا للاجئ الفلسطيني

اعتمدت الأنروا في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين على أرضية تعريف إجرائي وليس سياسي صاغته للاجئ الفلسطيني، يهدف لتوفير معيار ومقياس لتقديم مساعداتها على النحو التالي:

"الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران/يونيو 1946 حتى 15 أيار/مايو 1948 والذي فقد بيته ومورد رزقه معاً نتيجة حرب عام 1948 ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها." ⁽¹⁾

وعلى هذه الأرضية، يستثنى التعريف أصنافاً عدة من اللاجئين منها:

1. اللاجئين الذين لا يعيشون داخل نطاق عملياتها ومنهم على سبيل الذكر لا للحصر: اللاجئين في العراق، اللاجئين في مصر، ودول الخليج، اللاجئين في فلسطين المحتلة داخل الأراضي المحتلة عام 1948 (وكانوا أساساً تحت مسؤولية وكالة الغوث لكنهم استثنوا لاحقاً، بعد أن أعلنت إسرائيل عن نيتها معالجة وضعهم ثم لم تفعل)، ودول أخرى.

2. اللاجئين غير المحتاجين ممن لا يقيمون داخل المخيمات في دول نطاق العمليات، وأحوالهم ميسورة.

3. اللاجئين "المهجرون داخل الوطن" مثل مهجري القدس داخلها وخارجها، مهجري قرى: عمواس، وبيت نوبا وبالو وأبو غوش، الذين طردتهم إسرائيل منها إبان حرب 1967م فبقي بعضهم في القدس وخارجها.

4. من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ومن اضطروا للجوء بعد عام 1952م، وهي السنة التي تحددها الوكالة كآخر سنة للجوء 1948م. ومن لجئوا بعد حرب 1967م (مَن اصطُلح على تسميتهم لأغراض التفاوض بـ "النازحون") وحتى يومنا هذا.

5. ومن اضطروا للجوء داخل وخارج فلسطين قبل عام 1946م. بما في ذلك من رحّلتهم سلطات الانتداب البريطاني إلى مصر بعد الثورة العربية عام 1936. و أولئك الذين غادروا البلاد خلال الحرب العالمية الثانية للعمل في مشاريع البناء للجيش البريطاني في أماكن أخرى في فلسطين.⁽²⁾

6. المبعدون وفاقدو الهويات والتصاريج.⁽³⁾

7. ولم تشمل تلك السجلات على أي لاجئ لم يتقدم إلى مراكز التسجيل كلاجئين الذين منعهم كبرياؤهم من التسجيل في مراكز التسجيل التابعة للأونروا.⁽⁴⁾

8. ويستبعد التعريف من فقدوا تسجيلهم لدى الأونروا نتيجة وضعهم المتغير كفاقد الأوراق الثبوتية في لبنان. وآلاف اللاجئين القرويين في غزة والضفة الغربية ممن فقدوا أراضيهم ومصادر رزقهم لكنهم لم يفقدوا إقامتهم. ويضم هؤلاء أشخاصاً فقدوا مَنّذهم إلى الأسواق الساحلية وأماكن العمل في فلسطين ما قبل سنة 1948م.⁽⁵⁾

9. وسكان المنطقة المنزوعة السلاح على الحدود السورية وفق اتفاقية الهدنة في 20 يوليو 1949م، والذين اضطرتهم الظروف الأمنية والاقتصادية إلى مغادرة أراضيهم إلى سوريا سنة 1956م، اعتبرتهم سوريا لاجئين فلسطينيين ولم يندرجوا ضمن سجلات الأونروا.⁽⁶⁾

هذا التعريف لا يعبر عن مفهوم شامل للاجئ الفلسطيني، ولا يعد تعريفاً دولياً وإقليمياً وإن كان صادراً عن مؤسسة أو وكالة دولية، وهو يخضع في معاييرهِ إلى حصر نطاق عمل الأونروا ولا يشمل عموم اللاجئين الفلسطينيين⁽⁷⁾. فالأونروا تطبق هذا التعريف على حوالي 3.8 مليون لاجئ يقيمون في الضفة الغربية وغزة والأردن ولبنان وسوريا من لاجئي عام 1948 المسجلين وأبنائهم لدى الأونروا.

ونسجل الملاحظات التالية على تعريف الأونروا:

1- إن تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني لم يعن في أي وقت أن هيئة الأمم المتحدة قد اعتمدت هذا

التعريف، ولا أي تعريف آخر، وبأتي هذا التجاهل لتعريف اللاجئين الفلسطينيين بالرغم من استخدام الجمعية العامة للأمم المتحدة للفظة لاجئ في قراراتها المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وخصوصاً القرار 302^[8]، لكن الجمعية العامة قبلت تقارير المفوض العام للأونروا بما تضمنته من تعريف للاجئين الفلسطينيين ضمناً^[9].

2- اقتصر التعريف على اللاجئين المستحقين لخدمات الوكالة حيث نص على أن حق الانتفاع من خدمات الوكالة يشترط أن يكون اللاجئ قد فقد بيته ومورد رزقه.^[10]

3- لم يُشر إلى فلسطينية اللاجئ، مكتفياً بوصفه "الشخص الذي كان يقيم في فلسطين"، وبالتالي لا يتطرق التعريف لمفهوم "الفلسطيني".

4- أغفل التعريف جنسية الشخص ومواطنيته، كما لو كان بلا جنسية أو موطن، واكتفى بالإشارة إلى محل إقامته فقط، وفي ذلك غبن للاجئين الفلسطينيين.

5- أهمل التعريف أولئك الأشخاص الذين دفعتهم إجراءات الانتداب البريطاني قبل 1 حزيران 1946م على مغادرة أراضيهم، ولم يشملهم بالخدمات.

6- فقد الكثير من اللاجئين الفلسطينيين أراضيهم وممتلكاتهم ولكن التعريف اكتفى بمن فقد بيته ومورد رزقه معاً، وذلك بهدف تقديم خدمات الأونروا من إسكان وتشغيل، حيث ليس من مهمات الأونروا استعادة الأراضي والأماكن لمن فقدوها.

7- وفق التعريف، لا يُعد لاجئاً من فقد بيته أو مورد رزقه، وإنما يجب أن يكون قد فقدهما معاً. وقد أدى ذلك إلى تقليص عدد اللاجئين المسجلين لدى الأونروا إلى حد كبير.

8- لم يضع التعريف حداً زمنياً لمن تأثروا بحرب 1948، وكنيجة لها أصبحوا متضررين. فقد تترتب أضرار متأخرة على تلك الحرب تتجاوز آخر تاريخ لتسجيل اللاجئين لدى الأونروا وهو عام 1952م.

9- خلا التعريف عند وضعه أول مرة من الإشارة إلى ذراري هؤلاء اللاجئين المستفيدين من الخدمات، إما لأنه يعتبرهم ضمناً لاجئين، أو للاعتقاد بأن حل قضيتهم لن يستغرق زمناً تنشأ فيه ذراري لهم، ولكن تم إضافة توضيح في إرشادات الأونروا المتعلقة بالتسجيل والأهلية في الأول من يناير 1993م^[11] يشير إلى شمول ذراريهم لاحقاً. وهذا يؤكد أن التعريف بصيغته المعتمدة لم يكن محكماً.

10- اكتفت الأونروا باعتماد التعريف لمن لجأ "إلى إحدى الدول"، في الوقت الذي لجأ مئات الآلاف من

الفلسطينيين إلى قطاع غزة والضفة الغربية، وهما منطقتان ليستا دولة، ومع ذلك أدارت الأونروا واقعياً عملياتها في هاتين المنطقتين، وهو ما يعني أن صياغة التعريف لم تكن دقيقة.

11- كثرة الثغرات الواردة في تعريف الأونروا تجعله ضعيفاً ولا يصلح البناء عليه في التمسك بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، هذا إذا لم نُقل بأنه أضاع الكثير من حقوقهم.

وقد أورد البعض تعريف الأونروا بصيغة أخرى لا تختلف من حيث المضمون والدلالات^[12]. وقد أشار البعض إلى حاجة تعريف الأونروا للتعديل باتجاه شمول مَنْ لجئوا قبل عام 1946، وَمَنْ هُجِّروا داخلياً (من أجبروا على ترك منازلهم والعيش على مسافة قريبة منها داخل البلدة نفسها أو خارجها ضمن الأراضي المحتلة عام 1948)، واللاجئين بعد عام 1952م أيضاً^[13]، مما يؤكد ما ذهب الباحث إليه من قصور هذا التعريف.

[11] (موقع هيئة الأمم المتحدة - الأونروا على الإنترنت: http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN_Benf.htm؛ تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص 91، 464، وفي مواضع أخرى عديدة بذات المعنى؛ سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا، نوفمبر 2006م، ص 5. وورد التعريف بدون الجملة الأخيرة (ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة خدماتها). أنظر: سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996م) ص 56. وقد اعتمد شلومو غازيت هذا التعريف للاجئين الفلسطينيين كما ورد في بحثه بعنوان: "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين"، من كتاب: المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية.. مواقف إسرائيلية من قضايا الحل النهائي، (نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، 1995م) ص 119.

[12] (Project Identification and Preparatory Study: Assistance to Palestinian Refugees in the Middle East, Prepared by the Refugee Studies Program for the Office.)

p.5 14 February 1993, for International Policy Services on behalf of the Commission of the European Communities Occupied Territories Unit. وقد استخدم أيضاً تعريف الأونروا الذي أوردناه.

[13] (جاسم محمد زكريا، "حق العودة في الرؤية الغربية دراسة تحليلية في وجهة النظر الأوروبية- الأمريكية"، <http://www.awu-dam.org/politic/24/fkr24-007.htm>)

[14] (www.plord.org/reports/unhcr.doc)

[15] (تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ص 56. وقد أورد تماري هذا الانتقاد على لسان تقرير بريستول الصادر عن المجموعة الأوروبية في يوليو 1994م.)

(6) (تاكسيرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص 93.

(7) (زكريا، "حق العودة في الرؤية الغربية دراسة تحليلية في وجهة النظر الأوربية- الأمريكية"، <http://www.awu-dam.org/politic/24/fkr24-007.htm>

(8) (تاكسيرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص 84.

(9) (المرجع نفسه، ص 9-90.

(10) (http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN_Benf.htm)

(11) (انظر ملحق رقم (2) في: تاكسيرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص 64 فقره (3-1-5).

(12) (ناجح جرار، اللاجئين الفلسطينيين مدخل للمراجعة واستقراء للمستقبل، (القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشئون الدولية، مايو 1994م) ص 40. وهذا نص: "هم الأشخاص أو سلالات الأشخاص الذين كان سكنتهم

الطبيعي فلسطين لمدة سنتين على الأقل قبل الحرب العربية الإسرائيلية التي حدثت في عام 1948. وهم الذين نتجوا من الحرب ففقدوا بيوتهم ومصادر رزقهم وتركوا بلادهم".

(13) (وليد سالم ، " نازحو 67 مشكلة التعريف والأعداد، كتاب: النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام، (رام الله: مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني- شمل، 1996م)، ص 26.

تعريف اتفاقية 1951 للاجئين

تعريف اللاجئين:

عُرِّفَت اتفاقية عام 1951م للاجئين، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في جنيف في 28 حزيران/يونيو 1951م اللاجئين في المادة رقم (1) فقرة (2) بأنه:

"كل من وُجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا

يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد"⁽¹¹⁾. وبعد ظهور حالات لجوء بعد التاريخ المحدد في التعريف، فقد تم إنباعه ببروتوكول عام 1967 الذي يتطابق معه بينما يُسقط تاريخ 1951م⁽¹²⁾.

وقد أضافت جمعية رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية تعريفاً في الاتفاقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا في 10/9/1969م إلى تعريف اتفاقية عام 1951: " كل من يضطر، بداعي العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام تعكيراً خطيراً سواء في جزء من بلده الأصلي أو بلد جنسيته أو في كامله، إلى مغادرة مكان إقامته المعتادة بحثاً عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته"⁽¹³⁾.

وبالرغم من انطباق هذه التعريفات على وضع اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن الأمم المتحدة استثنت الفلسطينيين من خلال إضافة أُدخلت إلى نص اتفاقية عام 1951 في المادة 1 - د تقول: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وفي النظام الأساسي للمفوضية في الفقرة 7 - ج التي تقول: "لا يمتد اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين...إلى شخص: ... (ج) ما زال يتلقى الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى"⁽¹⁴⁾. والإشارة هنا إلى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) (U.N.R.W.A) التي تقدم المساعدة، لا الحماية، للاجئين الفلسطينيين.

(11) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، (جنيف: المفوضية السامية للاجئين، سبتمبر 1979م) ص 17، 74.

(12) المصدر نفسه، ص 10.

(13) المصدر نفسه، ص 13.

(14) لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ترجمة بكر عباس (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، آب 2003م) ص 3.

تعريف دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير

اللاجئ الفلسطيني هو:

"أي شخص كان في التاسع والعشرين من تشرين ثاني 1947 أو بعد هذا التاريخ، مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطينية الصادر في الرابع والعشرين من تموز 1925، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل بين 15 أيار 1948م، و 20 تموز 1949م، وأُجبر على ترك مكان الإقامة بسبب الحرب ولم يستطع العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية، والذي كان خارج مكان إقامته في 29 تشرين ثاني 1947م، أو بعد هذا التاريخ ولم يتمكن من الرجوع إليه بسبب الحرب والإجراءات الإسرائيلية، وفقد مصدر رزقه حتى 20 تموز 1949م لنفس السبب، سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة وسلبت أرضه وأصبحت تحت سيطرة إسرائيل، أو كان أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية، وأنسال اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم وفق التعريف سواء كان هؤلاء على قيد الحياة أو لا».

ملاحظات على التعريف:

1. لقد اقتصر هذا التعريف على لاجئي حرب 1948 في فلسطين، ولم يتطرق لمن أصبحوا لاجئين بعد 20 تموز 1949م.
2. أهمل التعريف أولئك الأشخاص الذين دفعتهم إجراءات الانتداب البريطاني قبل 29 تشرين ثاني 1947م إلى مغادرة أراضيهم، وفقد أعمالهم، ولم يشملهم ضمن اللاجئين.
3. أغفل ذكر اللاجئين: "المهجّرون داخل الوطن"، مثل مهجري القدس داخلها وخارجها، مهجري قرى: عمواس، وبيت نوبا وبالو وغيرها .
4. لم يُشر بوضوح إلى الفلسطينيين الذين هجّرتهم العصابات الصهيونية قبل إعلان قيام كيانهم (إسرائيل) في 14 أيار 1948م، ولا من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ومن لجئوا بعد حرب 1967م "النازحون" وحتى يومنا هذا؛ حيث أفردت الدائرة للنازحين تعريفاً مستقلاً، وبالتالي استثنتهم من تعريف اللاجئين.
5. أقرّ بالمواطنة الفلسطينية وفق قانون المواطنة لعام 1925 الذي سنّه الاحتلال البريطاني بما يحقق مصلحة اليهود، وجاء الإقرار دون تمييز بين العرب واليهود، مع العلم بأن غالبية اليهود في فلسطين جاؤوا مهاجرين إليها بتسهيلات من الاحتلال البريطاني، ولم يكن حصولهم على الجنسية الفلسطينية برغبة ولا بموافقة سكان البلد الأصليين ولا من يمثلهم.
6. أغفل ذكر اللاجئين الذين تسببت إسرائيل في دفعهم لترك أراضيهم بعد 20 تموز 1949 وحتى حرب عام 1967، وهم يُعدّون بعشرات الآلاف.
7. لم يتطرق التعريف إلى نازحي عام 1967 ولا من منعتهم سلطات الاحتلال من العودة إلى موطنهم بعد هذا التاريخ لأسباب متعددة .

(المركز الوطني للمعلومات، اللاجئون الفلسطينيون، (المحافظات الجنوبية - غزة: دائرة شؤون اللاجئين - قسم المعلومات) أنظر: http://www.plord.org/reports/2.htm#_top؛ جلال الحسيني- دائرة شؤون اللاجئين بالتعاون مع: دائرة شؤون المفاوضات د. سليم تماري(مؤسسة الدراسات المقدسية) د. إيليا زريق (بروفيسور في علم الاجتماع، جامعة كوينز، كندا) الترجمة إلى العربية: لينا قطان، (د.م.: دائرة شؤون اللاجئين، د.ت) ص ث.

تعريف وفد المفاوضات الفلسطيني للاجئين

تعريف وفد المفاوضات الفلسطيني للاجئين :

قدم رئيس الجانب الفلسطيني في الوفد الفلسطيني- الأردني المشترك لمفاوضات السلام المنبثقة عن مؤتمر مدريد، خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين في أوتاوا بكندا في 13 أيار 1992 التعريف التالي للاجئين الفلسطينيين :

"كل الفلسطينيين وذرياتهم الذين طردوا من أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة الممتدة من تشرين ثاني/نوفمبر 1947م (قرار التقسيم) وكانون ثاني/يناير 1949م الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل في ذلك التاريخ ."

() تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص 98؛ المركز الوطني للمعلومات، اللاجئون الفلسطينيون، أنظر: http://www.plord.org/reports/2.htm#_top :

الغائب الحاضر

هو مصطلح يطلق على الفلسطينيين الذين طردتهم العصابات الصهيونية وأجبرتهم على الفرار من منازلهم خوفا من الموت وهتك الأعراس الذي كانت تقوم به العصابات الصهيونية في فلسطين قبل وخلال حرب 1948 ولكنهم بقوا داخل فلسطين في الأراضي التي أقامت عليها المنظمة الصهيونية كيان الاحتلال "إسرائيل"، ويشار أيضا إلى هؤلاء الفلسطينيين بالإضافة إلى مصطلح الغائب الحاضر بنازحي الداخل، وهذا المصطلح ينطبق أيضا على أبناء وأحفاد الفلسطيني الذي نزح داخليا وفي عام 1950 كان تعدادهم 46000 نازح من أصل 156000 فلسطيني ظلوا داخل إسرائيل.

1-لا يسمح للغائبين الحاضرين بالعيش في منازلهم التي طردوا منها، حتى وإن كانوا يعيشون في نفس المنطقة ولا يزال موجود لديهم عقد الملكية الذي يثبت بأنهم أصحاب تلك المنازل والأراضي التي طردوا منها.

- 2- تعتبر الحكومة "الإسرائيلية" منازل وأراضي الحاضرين الغائبين من ممتلكات الغائبين بحجة أنهم تركوها، حتى وإن لم يكونوا ينوون تركها لأكثر من بضعة أيام وأنهم فعلوا ذلك رغماً عنهم وليس باختيارهم
- 3- البدو المشردين داخليا يعيشون في 49 "قرية غير معترف بها" في النقب والجليل
- 4- بقية الفلسطينيين الذين بقوا مشردين داخليا يعيشون في نحو 80 بلدة وقرية في الجليل مثل قرية عين حوض، وهناك أيضاً من يعيش منهم في قرية عين رافا القريبة من القدس.
- 5- نصف عدد سكان مدينتي الناصرة وأم الفحم هم من المشردين داخليا الذين جاؤوا إلى المدينتين من المدن المجاورة والقرى المدمرة عام 1948

المؤرخ الفلسطيني نور مصالحة

قال المؤرخ الفلسطيني نور مصالحة في مقدمته

"كانت المفارقة في لقب الحاضرين الغائبين، في أن ممتلكاتهم ومنازلهم أخذتها منهم الدولة وسيطرت عليها، مما يجعلهم لاجئين ومنفيين داخل وطنهم"

تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر للاجئ لبفلسطيني

"أي شخص كان مقيماً بفلسطين إقامة دائمة وكان له فيها شغل رئيسي، حُرِمَ منه نتيجة الصراع بشأن فلسطين، وليس لديه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يُعتبر لاجئاً أهلاً لإغاثة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين".⁽¹⁾

ثم أعاد اتحاد جمعيات الصليب الأحمر تعريف اللاجئ الفلسطيني على الوجه التالي:

"شخص معوز، فقد نتيجة الحرب في فلسطين بيته وأسباب معيشته".⁽²⁾

ونسجل الملاحظات التالية على تعريف جمعيات الصليب الأحمر:

1. أغفل التعريف جنسية اللاجئ الفلسطيني وفلسطينيته.

2. اقتصر مفهوم اللاجئين فيه على صفتين: مَنْ كانت إقامته الدائمة في فلسطين، ومن كان له شغل رئيسي وحُرْم منه نتيجة حرب 1948م.
3. ركّز على جانب واحد من المعاناة بحديثه فقط عن فقدان الموارد الكافية لضرورات الحياة.
4. لم يُشر إلى سلالات اللاجئين وفي ذلك إضاعة لحقوقهم في فلسطين.
5. أهمل التعريف أولئك الأشخاص الذين دفعتهم إجراءات الانتداب البريطاني قبل 1948م إلى مغادرة أراضيهم، وفقد أعمالهم، ولم يشملهم بالخدمات.
6. لم يتطرق إلى اللاجئين الميسورين الذين فقدوا أملاكهم وموطنهم نتيجة الحرب، وليسوا معوزين بل أسقطهم من التعريف عندما أعاد تعريف اللاجئين بأنه "شخص معوز". ولم يتطرق لمن اضطروا للجوء بعد انتهاء حرب 1948، ومن لجئوا بعد حرب 1967م "النازحون" وحتى يومنا هذا. ومن فقدوا هوياتهم أو أبعدهم الاحتلال الصهيوني عن أراضيهم في أي وقت بعد عام 1948م.
7. اقتصر التعريف على الجانب العمليّاتي الخدماتي بسبب طبيعة عمل الصليب الأحمر واهتماماته وهو قصور في التعريف.
8. جاء تعديل الصليب الأحمر لتعريف اللاجئين الفلسطيني مُسقِطاً لبعض المسائل التي قد تحمل مفاهيم غير خدمتية وردت على استحياء في التعريف الأول؛ كمسألة الإقامة الدائمة في فلسطين، ومسألة التسبب في وضعه كلاجئ، ومسألة اعتباره لاجئاً في نص التعريف، وأهليته لخدمات الأونروا.

(11) تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص 85.

(12) المرجع نفسه، ص 86.

تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني

عرّف الميثاق الوطني الفلسطيني في المادة (5): "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أُخرج منها أو بقي فيها. وكل من وُلد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني". ويصلح أن يكون تعريف الميثاق الوطني للفلسطيني تعريفاً للاجئ الفلسطيني؛ نظراً لحديثه عن أُخرجوا من فلسطين، وذرياتهم. واعتبرت المادة (6) "اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يُعتبرون فلسطينيين"⁽¹¹⁾. وبالرغم من غموض عبارة (بدء الغزو الصهيوني) حيث تحتمل أكثر من تاريخ، إلا أننا في هذا البحث يمكننا تحديد بدء الغزو الصهيوني ببدء الاحتلال البريطاني لفلسطين، حيث أن الأمر يحتمل هذا المعنى.

وتعني فلسطين الواردة في التعريف، وكما ورد في المادة (2) من الميثاق الوطني الفلسطيني: "فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ"⁽¹²⁾.

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف ما، بين مصطلح لاجئ فلسطيني، ولاجئ فلسطين، حيث يشير الأخير إلى لاجئ من فلسطين، بغض النظر عن أصله القومي. بينما يُشير مصطلح "لاجئ فلسطيني" إلى السكان العرب الأصليين في فلسطين الانتداب⁽¹³⁾.

(11) كراس صادر عن منظمة التحرير الفلسطينية، يتضمن الميثاق الوطني الفلسطيني، والنظام الأساسي للمنظمة، واللائحة الداخلية لكل من المجلس الوطني والمركزي الفلسطيني، ص 6.

(12) المصدر نفسه، الميثاق الوطني الفلسطيني، مادة (2)، ص 5.

(13) تاكينغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص 44.

تعريف دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير الفلسطينية للاجئ الفلسطيني

اللاجئ الفلسطيني هو:

"أي شخص كان في التاسع والعشرين من تشرين ثاني 1947 أو بعد هذا التاريخ، مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطينية الصادر في الرابع والعشرين من تموز 1925، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل بين 15 أيار 1948م، و 20 تموز 1949م، وأُجبر على ترك مكان الإقامة بسبب الحرب ولم يستطع العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية، والذي كان خارج مكان إقامته في 29 تشرين ثاني 1947م، أو بعد هذا التاريخ ولم يتمكن من الرجوع إليه بسبب الحرب والإجراءات الإسرائيلية، وفقد مصدر رزقه حتى 20 تموز 1949م لنفس السبب، سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة وسلبت أرضه وأصبحت تحت سيطرة إسرائيل، أو كان أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية، وأنسال اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم وفق التعريف سواء كان هؤلاء على قيد الحياة أو لا".⁽¹⁴⁾

أوجه القصور في هذا التعريف:

1. لقد اقتصر هذا التعريف على لاجئي حرب 1948 في فلسطين، ولم يتطرق لمن أصبحوا لاجئين بعد 20 تموز 1949م.
2. أهمل التعريف أولئك الأشخاص الذين دفعتهم إجراءات الانتداب البريطاني قبل 29 تشرين ثاني 1947م إلى مغادرة أراضيهم، وفقد أعمالهم، ولم يشملهم ضمن اللاجئين.
3. أغفل ذكر اللاجئين: "المهجرون داخل الوطن"، مثل مهجري القدس داخلها وخارجها، مهجري قرى: عمواس، وبيت نوبا ويالو وغيرها.
4. لم يُشر بوضوح إلى الفلسطينيين الذين هجرتهم العصابات الصهيونية قبل إعلان قيام كيانه (إسرائيل) في 14 أيار 1948م، ولا من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ومن لجئوا بعد حرب 1967م "النازحون" وحتى يومنا هذا؛ حيث أفردت الدائرة للنازحين تعريفاً مستقلاً، وبالتالي استثنتهم من تعريف اللاجئين.
5. أقرّ بالمواطنة الفلسطينية وفق قانون المواطنة لعام 1925 الذي سنّه الاحتلال البريطاني بما يحقق مصلحة اليهود، وجاء الإقرار دون تمييز بين العرب واليهود، مع العلم بأن غالبية اليهود في فلسطين جاؤوا مهاجرين إليها بتسهيلات من الاحتلال البريطاني، ولم يكن حصولهم على الجنسية الفلسطينية برغبة ولا بموافقة سكان البلد الأصليين ولا من يمثلهم.
6. أغفل ذكر اللاجئين الذين تسببت إسرائيل في دفعهم لترك أراضيهم بعد 20 تموز 1949 وحتى حرب عام 1967، وهم يُعدّون بعشرات الآلاف.
7. لم يتطرق التعريف إلى نازحي عام 1967 ولا من منعتهم سلطات الاحتلال من العودة إلى موطنهم بعد هذا التاريخ لأسباب متعددة.

ولدائرة شئون اللاجئين بمنظمة التحرير الفلسطينية تعريف آخر للاجئين الفلسطينيين:

"هم الذين طردوا أو أجبروا على مغادرة منازلهم خلال الفترة الواقعة بين تشرين الثاني 1947، وبين التوقيع على اتفاقية رودس عام 1949، في الأراضي التي سيطرت عليها المنظمات الصهيونية حتى التاريخ الأخير، ويشمل هذا التعريف كل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها فهو لاجئ ومن حقه العودة إلى أرض آبائه وأجداده"⁽¹²⁾.

وتنطبق على هذا التعريف أوجه القصور ذاتها التي أوردناها بشأن التعريف السابق مضافاً إليها:

1. عدم تبيان صفة الذين طُردوا بأنهم عرب فلسطينيين.
2. هناك جماعات من العرب الفلسطينيين فروا من بلداتهم وتركوا بيوتهم مخافة أن يصيبهم ما أصاب القرى التي نُفذت العصابات الصهيونية بحقها مذابح مروعة، فهم لم يُطردوا بشكل مباشر، ولم يُجبروا

بشكل مباشر على مغادرة منازلهم. مع ما في كلمة "مغادرة" من عبارات التخفيف الضمنية. وكان الأولى القول: "هم عرب فلسطين الذين دفعتهم ظروف الحرب والإرهاب الصهيوني وإجراءات الاحتلال التالية إلى ترك بيوتهم وبلداتهم وأماكنهم".

3. بخلاف التعريف السابق، لم يشر هذا التعريف إلى اعتبار زوجات اللاجئين الفلسطينيين ضمن اللاجئين. علماً أنه لا يُعقل أن يُسقط حق المرأة في مواطنة بلد أبنائها.

(11)المركز الوطني للمعلومات، اللاجئين الفلسطينيون، (المحافظات الجنوبية - غزة: دائرة شؤون اللاجئين - قسم المعلومات) أنظر: http://www.plord.org/reports/2.htm#_top؛ جلال

الحسيني- دائرة شؤون اللاجئين بالتعاون مع: دائرة شؤون المفاوضات د. سليم تماري(مؤسسة الدراسات المقدسية) د. إيليا زريق (بروفيسور في علم الاجتماع، جامعة كوينز، كندا) الترجمة إلى

العربية: لينا قطان، (د.م.: دائرة شؤون اللاجئين، د.ت) ص ٣.

(12)جلال الحسيني ، دائرة شؤون اللاجئين. أنظر: www.plord.org/reports/unhcr.doc؛ سلامة، اللاجئين الفلسطينيون، ص 6.